

مزوار اسمهان

طالبة سنة ثانية دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران -2- محمد بن أحمد

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

doctorat1wilaya@gmail.com

_المقابل المالي في عقد التمهين

ملخص

تشكل القوى العاملة المدربة والمستخدمة على نحو مناسب رصيدا هاما لقوة وتقدم المجتمعات المعاصرة ولهذا فالتدريب والتكوين المهني بأشكاله ومؤسساته وبرامجه موضع اهتمام من غالبية الدول التي بادرت إلى وضع الأطر والأحكام القانونية المنظمة له. وبما أن التمهين أداة لإنتاج الكفاءات التي تعتبر عاملا أساسيا في التنمية في ظل الوضعية الاقتصادية الحالية التي تغطي عليها المنافسة العالمية ويعود البقاء فيها الأكثر كفاءة. جعل المشرع الجزائري يتقطن لضرورة التنظيم القانوني لهذا النوع من التكوين سنة 1975، ثم أعاد تنظيمه بصفة جدريّة سنة 1981 وفصل أحكامه عن أحكام قانون العمل بموجب قانون خاص بالتمهين رقم 07-81 وتم تعديله بموجب نصوص تطبيقية ابتداء من سنة 1994. كما أنّ عقد التمهين أصبح يخص الشباب البالغين من العمر ما بين 15 سنة إلى 35 سنة، وباعتبار أن القاصر لا يستطيع أن يطلب أو يحافظ على حق له فإنه يجب دائما أن يتولى أموره وليه أو وصيه الشرعي تحت سلطة ورقابة الدولة وهذا ما يشكل حماية لحقوق القاصر. لكن رغم التنظيم القانوني الذي خضع له عقد التمهين غير أنه تعرض لاختلافات فيما يخص تكييفه ومسالة الرخصة الممنوحة للمتمهين وكذا المقابل المالي الذي يتحصل عليه هذا المتمهين.

فإنّ أهم الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي :

- هل يستحق المتمهين مقابل مالي في عقد التمهين، وأن كان يستحقه فما هو مصير هذا المقابل الممنوح للمتمهين خاصة مع وجود رخصة النائب الشرعي في هذه العلاقة التعاقدية ؟

Résumé :

En revanche, l'apprentissage holding financière Mezouar Asmahan Étudiant de première année Ph. D.t Appropriée à la profondeur loi spéciale Constituent formés main-d'oeuvre et utilisés de manière appropriée un atout important pour la puissance et le progrès des sociétés contemporaines et cette formation est et formes, et les institutions de formation

professionnelle et des programmes d'intérêt pour la majorité des pays qui ont pris l'initiative de mettre les spammeurs et les dispositions légales réglementant il.

Et puisque l'outil d'apprentissage pour produire des compétences qui sont considérés comme un facteur clé dans le développement à la lumière de la situation économique actuelle qui submergé par la concurrence mondiale et reviennent à rester dans le plus efficace. Faire législateur algérien lui un avis de la nécessité d'une réglementation juridique de ce type de configuration en 1975, puis ré-organisé comme Jdrah l'année 1981 et ses dispositions relatives à la séparation des dispositions du droit du travail par une loi spéciale Baltmhan n ° 81-07 et modifié en vertu des dispositions appliquées à partir de l'an 1994.

En outre, le contrat d'apprentissage est devenu de la jeune âgés de 15 à 35 ans, et considérant qu'un mineur ne peut être demandé ou maintient le droit de lui, il devrait toujours prendre en charge ses affaires et le tuteur ou gardien légitime sous l'autorité et le contrôle de l'Etat et voilà ce qui constitue la protection des droits du mineur.

Mais en dépit de la réglementation juridique qui a subi son contrat d'apprentissage, il est soumis à des variations par rapport à l'adapter et à délivrer la licence accordée à Emtemhn et ainsi que le rendement financier, qui est obtenu par cet apprenti les plus importants problèmes soulevés par cette question sont les suivants:

Résumary :

Est Worth apprenti en échange d'un contrat d'apprentissage financière, et qu'il mérite quel est le sort de ce contraste, accordée à Emtemhn privée avec un procureur de licence légitime dans cette relation contractuelle?

In contrast, the financial holding apprenticeship Mezouar Asmahan. First Year student Ph.D. Appropriate to the Special Law depthConstitute trained manpower and used appropriately an important asset to the power and progress of contemporary societies and this training is and forms, and vocational training institutions and programs of interest to the majority of countries that took the initiative to put spammers and legal provisions regulating it.

And since the apprenticeship tool for producing competencies which are considered a key factor in development in the light of the current economic situation which overwhelmed by global competition and come back to stay in the most efficient.

Making Algerian legislator notice him of the need for legal regulation of this type of configuration in 1975, then re-organized as Jdrah the year 1981 and its provisions for the separation of the provisions of labor law under a special law Baltmhan No. 81-07 and amended under the provisions applied starting from the year 1994.

Also, contract apprenticeship became of the young aged between 15 years to 35 years, and considering that a minor can not be asked or maintains the right of him, he should always take over his affairs and the guardian or custodian legitimate under the authority and control of the state and this is what constitutes protection of the rights of the minor.

But despite the legal regulation which underwent his apprenticeship contract he is subjected to variations with respect to adapt it and issue the license granted to Emtmhn and as well as financial return, which is obtained by this apprenticeThe most important the problems raised by this issue are as follows:-Is Worth apprentice in exchange for financial apprenticeship contract, and that he deserves what is the fate of this contrast, granted to private Emtmhn with a legitimate license Attorney in this contractual relationship?

تتضمن كافة السياسات الوطنية الحالية تقريبا عناصر أساسية لتنمية الموارد البشرية كجانب هام من جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشكل القوى العاملة المدربة والمستخدمه على نحو مناسب رصيذا هاما لقوة وتقدم المجتمعات المعاصرة ولهذا كان التدريب والتكوين المهني بأشكاله ومؤسساته وبرامجه موضع اهتمام من غالبية الدول التي بادرت إلى وضع أطر وأحكام قانونية منظمة له. قد يمثل التمهين المشكل المنظور في تحسين نوعية التكوين للقصر القادمين من المنظومة التربوية وتحضيرهم للاندماج الاجتماعي والمهني، لأنه يجمع بين التكوين النظري الموفر من قبل الدولة بموجب مراكز التكوين المهني والتكــويــن التــطـبـيقي والمهني في المؤسسات. فالتمهين أداة لإنتاج الكفاءات التي تعتبر عاملا أساسيا في التنمية في ظل الوضعية الاقتصادية الحالية التي تطغى عليها المنافسة العالمية ويعود البقاء فيها للأكثر كفاءة. إذ يمثل القاصر الثروة الحقيقية للوطن الأمر الذي يستدعي توفير كل الوسائل لضمان نموه ونضجه بطريقة ايجابية ومتوازنة تربويا وتعليميا.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يتقطن لضرورة التنظيم القانوني لهذا النوع من التكوين منذ سنة 1975¹، ثم أعاد تنظيمه بصفة جدريية سنة 1981 وفصل أحكامه عن أحكام قانون العمل بموجب قانون خاص بالتمهين رقم 81-07² وتم تعديله بموجب نصوص تطبيقية ابتداء من سنة 1994 وخص به فقط القصر البالغين من العمر ما بين 15 سنة إلى 35 سنة³ وفقا لنص المادة 2 من قانون رقم 14-09. وباعتبار أن القاصر قانونا يعد تحت سلطة وليه أو وصيه الشرعي ورقابة الدولة ما يشكل حماية لحقوقه إذ نلمس هذه الحماية مكرسة بموجب عدة وسائل في مختلف القوانين وحسب الطبيعة القانونية وانتمائه إلى أحد فروع القانون فما اتصل منها بضمان حصول القاصر على منصب تمهين تضمنها نص قانون التمهين لسنة 1981 وقانون المالية لسنة 1998⁴ والأحكام القانونية المتعلقة بالبلدية⁵. وإذا تعلق الأمر بإبرام عقد التمهين يخضع لأحكام القانون المدني⁶ وقانون الأسرة⁷ وفي حالة حماية المتهم أثناء التكوين في وسط العمل يحكمه قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁸ وقانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل⁹.

ونجد في قمة القوانين التشريعية الدستوري الذي يكرس هذه الحماية خاصة دستور 1996 المادة 58 منه تنص: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" معناه تتكفل الدولة بدعم الأسرة وحماية الأم والقاصر لحين بلوغه سن الرشد. لكن رغم التنظيم القانوني الذي خضع له عقد التمهين إلا أنه يطرح بشأن الالتزام بدفع المقابل المالي للقاصر المتهم إشكال قانوني هام يتمحور بالأساس حول ما إذا كان فعلا يستحق القاصر المتهم مقابل مالي في عقد التمهين، وإن كان يستحقه فما هو مصير هذا المقابل الممنوح للمتهم خاصة مع وجود رخصة النائب الشرعي في هذه العلاقة التعاقدية؟

سنحاول الإجابة على هذا الإشكال عن طريق تقسيم الموضوع إلى قسمين :

¹ الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ج.ر رقم 39 المؤرخة في 16/5/1995، ص 527.

² القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27/6/1981 المتعلق بالتمهين ج.ر رقم 26 المؤرخة في 3/6/1981، ص 880.

³ المادة 2 من قانون رقم 14-09 المؤرخ في 9 أوت 2014 المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين.

⁴ قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31/12/1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 ج.ر رقم 89 المؤرخة في 31/12/1997، ص 30.

⁵ المرسوم رقم 81-376 المؤرخ في 26/12/1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاعي العمل والتكوين المهني ج.ر رقم 52 المؤرخة في 29/12/1981، ص 1869.

⁶ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1326 سبتمبر 1975 المعدل بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في ماي 2007 المتضمن القانون المدني.

⁷ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ج.ر رقم 24 المؤرخة في 12/06/1984، ص 910.

⁸ قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل ج.ر رقم 17 المؤرخة في 25/04/1990، ص 562.

⁹ قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل ج.ر رقم 6 المؤرخة في 07/02/1990، ص 237.

في القسم الأول سوف نتطرق إلى إبرام عقد التمهيّن مع إبراز مسألة أهلية القاصر المتمهّن (أ) ودور نائبه القانوني في عقد التمهيّن (ب).

كما خصصنا القسم الثاني من الموضوع للمقابل المالي للقاصر المتمهّن وهذا من خلال التطرق لفكرة التكييف القانوني للمقابل المالي (أ) وأخيرا إلى أداء الأجر للقاصر للمتمهّن باعتباره التزام قانوني (ب).

أولاً: إبرام عقد التمهيّن

بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 81/07 المتعلق بالتمهيّن فإنّ التمهيّن هو طريقة للتكوين المهني يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل معترف به يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بانتاج المواد والخدمات، وعليه فإننا سنتعرض بهذه الفقرة إلى أهلية القاصر المتمهّن، ودور نائبه القانوني في عقد التمهيّن إذ يطرح التساؤل بالنسبة لأهلية القاصر المتمهّن الذي يبلغ 15 سنة.

أ- أهلية القاصر المتمهّن:

بالرغم من عدم اعتبار عقد التمهيّن عقد عمل يخضع لقواعد عقد العمل الفردي إلا أنّه يظل خاضعا لقواعد قانون العمل التي لا تتعارض مع طبيعته سواء أكان المشرع قد نص على ذلك صراحة في بعض المسائل أم لم ينص، ذلك أن قانون العمل يطبق على كل العلاقات التي يتوافر فيها عنصر التبعية وهذا العنصر متوافر في عقد التمهيّن ويأتي في مقدمة أحكام قانون العمل التي تطبق على عقد التمهيّن قواعد تنظيم العمل المتعلقة بالقصر والأحكام الخاصة بتنظيم وقت العمل والأحكام المتضمنة حماية خاصة للأجور وهي قواعد توفر للعمال القصر تحت التمهيّن أوجه من الحماية هم أكثر العاملين احتياجا لها¹⁰. إذ تطبيقا لنص المادة 02 من قانون رقم 09-14 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالتمهيّن فإنّ الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهيّن يكون لكل شاب يتراوح سنه 15 سنة على الأقل أو 35 عاما على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهيّن. معناه أنّ المشرع الجزائري لم يمنح للمتمهّن أهلية كاملة لإبرام العقد من سن 15 سنة وإنّما هي مجرد سن للحصول على الحق في التمهيّن ويكتب ويمضى عقد التمهيّن من طرف المشغل والمتمهّن ووصيه الشرعي إذا لم يبلغ سن الرشد¹¹. معناه أنّ القاصر فاقد الأهلية فقدا طبيعيا فالقاصر لا يكتسب صلاحية إجراء التصرفات القانونية بنفسه.

وباعتبار المتمهّن ناقص الأهلية أو مميز فإنّه شخص يدرك بين التصرفات التي تصدر منه لكن ليس بالقدر الذي يمكنه من من معرفة كل الآثار التي تترتب على تصرفه فتصرفات القاصر أمّا تصرفات نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الولي أو الوصي طبقاً للمادة 83 من قانون الأسرة وباعتبار عقد التمهيّن من العقود الملزمة لجانبين فهو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيها مصلحة محتملة كما فيها مضرّة محتملة والولي هو الذي يدرك المصلحة والمضرّة فيتوقف التصرف على إجازته¹².

ولا تكون هناك أية مضرّة طالما أن التصرف موقوف على الإجازة بل أن فيه اختيار له كما أن الإجازة لا تحصل إلا إذا وجدت مصلحة، فالإجازة دفع للضرر. وبالتالي فإنّ عقد التمهيّن سيكون موقوف على إجازة الولي أو الوصي.

¹⁰ محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة سنة 1983، ص 114.

¹¹ انظر نص المادة 11 من قانون رقم 09-14 المؤرخ في 9 أوت 2014 المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهيّن.

¹² صلاح الدين محمد شوشاري، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني، دراسة موازنة في الفقه الإسلامي، ادار العلمية الدولية الأردن 2001، ص 124.

وهذا ما أكدته نص المادة 5 من قانون رقم 81-07 وكذلك نص الفقرة 48 (ب) من التوصية 117 بشأن التدريب المهني التي تنص: " فيما إذا كان المتعلم قاصرا يجب أن يكون الأب أو الوصي أو النائب القانوني عنه طرفا في العقد" هذا ما يستدعي التطرق إلى دور النائب القانوني في عقد التمهين.

ب- دور النائب القانوني في عقد التمهين:

جاء في الفقه مجموعة من الفرضيات فيما يخص دور النائب القانوني خلال إبرام عقد التمهين من بين هذه الفرضيات ما يأتي :

الفرضية الأولى: اعتبر الفقه أن أفراد القاصر بإبرام التصرف مع الرقابة اللاحقة للنائب الشرعي في حالة أراد القاصر أخذ القرار المبدئي في اختيار ما يناسبه من تكوين يتلاءم وطموحاته باعتبار أن التمهين يمس الشخص جسمانيا وذهنيا فهل هذا يعد تقييدا لسلطات النائب القانوني؟ هنا نجد المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹³ تعتبر أن الطفل المميز له الحق في أن يبدي رأيه في جميع المسائل التي تخصه ويجب أن يؤخذ رأيه في الاعتبار مع مراعاة سنه ودرجة نضجه وبالتالي الاعتراف بحق الطفل بالتعبير عن آرائه فيه مسألة الحد من سلطة الأبوين على الطفل وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون التمهين. فلا يمكن الاستغناء عن الحصول على الرضاء الشخصي للقاصر، فمن خلال ما سبق يمكن الوصول إلى أن القانون استبعد عقد التمهين من نطاق النيابة القانونية المطلقة، لكن في نفس الوقت لم يعطي الحرية للقاصر لإبرامه بنفسه.

الفرضية الثانية: كما يرى جانب آخر من الفقه أفراد النائب القانوني في إبرام عقد التمهين هذا ما أكدته المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 5 من القانون رقم 81-07 إذ يخضع التمهين لعقد يربط المستخدم بالمتهم ممثلا بولي الشرعي أي يتدخل النائب القانوني وحده في إبرام العقد وبهذا تركت عقد التمهين يخضع للقواعد العامة في الأهلية باعتبار أن أهلية الأداء للقاصر لا تكتمل إلا ببلوغ سن الرشد 19 سنة وقبل ذلك يكون التعاقد عن طريق النائب القانوني وحده ودون حاجة للحصول على رضاء القاصر. لكن لارتباط العقد بالشخص ذاته وبطلعاته في المستقبل إذا حصل وقام النائب القانوني بإبرام العقد لوحده بغير رضاء القاصر وبدون أخذ رأيه فهنا فيه إجبار على التكوين وعلى المهنة من قبل الولي الشرعي فهذا الأخير هو المسؤول الوحيد عن إدخال القاصر بالتزامه في حالة رفض تنفيذ العقد وهذا فيه إضرار بمصالح القاصر وبالتالي ولاية الإجبار لا يجب أن نجدها في عقد التمهين باعتبار العقد ليس من العقود المالية البحتة فهو متصل بشخص القاصر وجهده الإنساني¹⁴ وبالتالي أعمال النيابة القانونية على إطلاقها يتعارض مع نص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وبهذا يمكن المشاركة بين القاصر والنائب في إبرام العقد وعدم أفراد أحدهما، معناه أنه لا يستطيع النائب القانوني إبرام العقد وحده لكن مع هذا لا يقصد باستبعاد النيابة وإفراد القاصر بالتعاقد وإنما محل المشاركة محل النيابة فاشتراط حصول القاصر على إذن دليل على أن توقيع الولي أو الوصي على العقد غير كاف للدلالة على قبوله واشتراط توقيع القاصر على العقد دليل على أن أهلية الأول لا تكتمل إلا بموافقة الثاني فيكون رأي القاصر بمرتبة رأي وليه. إذن فالنيابة القانونية بمعناها الضيق لا يمكن تطبيقها على عقد التمهين فهي نتيجة غير مقبولة تؤدي إلى إجبار المتهم على القيام بمهنة أو حرفة لا يرغب في تعلمها¹⁵.

ثانيا : المقابل المالي للقاصر المتمهن

سنعرض في هذا القسم إلى التكييف القانوني للمقابل المالي، وإلى أداء الأجر للقاصر للمتهم كالتزام قانوني.

¹³ اتفاقية الأمم الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر في 1992.

¹⁴ محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2003، ص 141.

¹⁵ مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 125-126.

أ- التكييف القانوني للمقابل المالي

هناك الكثير من الخلاف القانوني والفقهى حول التكييف القانوني للمقابل المالي ولهذا سنتعرض إلى الخلاف القانوني :

تسمية "المكافأة النقدية" أو "المدفوعات : جاءت التوصية 60 لسنة 1939¹⁶ بفكرة أنه يجب النص في عقد التدريب على طريقة تحديد المكافأة النقدية وغيرها من المدفوعات التي يؤديها صاحب العمل على الحدث تحت التدريب وكذا تدرج فئات هذه المدفوعات تصاعدياً أثناء التدريب.

أما تسمية "مكافأة عادلة" جاءت بها توصية التدريب المهني¹⁷ إذ أنه يجب أن يكافأ الأشخاص المتدربون في المؤسسات مكافأة عادلة طبقاً للمعيار الذي تضعه القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو ذلك الذي يوصي.

إضافة إلى تسمية "مكافأة شهرية" جاءت بها المادة 16 من الاتفاقية العربية¹⁸ والتي تعتبر أن لأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحق في الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم وفقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة.

أما الخلاف الفقهي فيرى أغلب الفقهاء أنه لا يشترط أن يتقاضى المتمهن أجراً لأن الغرض الأساسي من عقد التمهين هو تعليم وتدريب المتمهن وتكوينه وليس أداء عمل لصالح رب العمل مقابل أجر لذا اعتبروها مجرد منحة، كما وجدوا أنه لا يوجد مبرر لإعطاء العامل المتمهن في المراحل الأولى لعقد التمهين أجر باعتبار أن هنا العقد يكون في صالح المتمهن وحده، أما في المرحلة التالية يصبح المتمهن إلى جانب تعلمه وتكونه يقوم بمعاونة صاحب العمل لذلك يكون من المستساغ أن يتقاضى أجر مقابل ذلك¹⁹.

غير أنه نجد جانب آخر من الفقه يرى أنه من الضروري أن يتقاضى العامل المتدرج أجراً في كل مرحلة يمر عليها عقد التمهين وفي المرحلة الأخيرة من التدريب يجب ألا يقل الأجر عن الأجر الأدنى للأجور²⁰.

ب - أداء الأجر للقاصر للمتمهن التزام قانوني

يطرح تساؤل هام حول ما إذا كان يستحق القاصر المتمهن مقابل مالي في عقد التمهين وما هي الجهة التي تتكفل بدفع هذا المقابل المالي ونجد المشرع الجزائري قد تقطن لمسألة أجر المتمهن خلال فترة التمهين ومدى أهميته بالنسبة للقاصر باعتباره طرفاً ضعيفاً في العقد ولم يعطي الحرية لصاحب العمل في الاختيار بين استحقاق المتمهن أو عدم استحقاقه للأجر خلال فترة التمهين، بل وقد أكد على ضرورة منح المتمهن أجراً في نص القانون وفي بنود العقد النموذجي ولم يكتفي باشتراط دفع الأجر لكن حدد طريقة حساب مقداره وهذا ما يؤكد نص المادة 16 من قانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين والتي تنص على ما يلي :

"أ- أجر مسبق تدفعه الدولة لمدة تتراوح بين ستة أشهر واثنى عشر شهراً.

ب- أجر مسبق متدرج مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون تدفعه المؤسسة المستخدمة وذلك إذا تجاوزت المدة المذكورة في الفقرة أعلاه".

¹⁶ الفقرة 4(أ) من التوصية 60 لسنة 1939 المتعلقة بالتلمذة الصناعية.

¹⁷ توصية التدريب المهني رقم 117 لعام 1962 الصادرة عن منظمة العمل الدولية لسنة 1962.

¹⁸ المادة 16 من الاتفاقية العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث لعام 1996.

¹⁹ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 116.

²⁰ حسام الدين كامل الاهواني، حقوق الطفل في قانون العمل دراسة حول مدى انساق قانون العمل المصري مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة عين شمس، مصر 1994، ص 344.

مع الإشارة أن الأجر الوطني الأدنى المضمون حدد بموجب المرسوم رقم 90-385²¹ الصادر في 24 نوفمبر 1990 ب 2000 دج ابتداء من أول جويلية 1990 على أن يستفيد المتمهن من التخفيضات والامتيازات المعمول بها في النظام المدرسي وكذلك الإعفاء من الضريبة الجرافية المستحقة على مرتب التمهين وفقا لنص المادة 20/ب²². وبالتالي فإن مراكز التكوين المهني تتكفل بدفع الأجر المسبق في بداية التمهين بمجرد المصادقة على العقد طبقا لنص المادة 9/2 من مرسوم 81-392 المؤرخ في 26/12/1981 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 مدة تختلف حسب مدة العقد وهي تتراوح بين 6 أشهر إذا كانت مدة التكوين تقل أو تساوي 24 شهرا، وتتكفل به مدة سنة عندما تتجاوز مدة التكوين 24 شهر طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم. ويتقاضى المتمهن خلالها شبه مرتب تدفعه الدولة يعادل 15% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويتولى صاحب العمل دفع الأجر المسبق أو المنحة خلال المدة المتبقية من التكوين على أن يتدرج الأجر في مقداره مع تدرج مراحل التمهين طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 81-392 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 على الوجه التالي:

1. السداسي الثاني إذا لم تتكفل به الدولة 30% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2. السداسي الثالث والرابع 50% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3. السداسي الخامس 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

4. السداسي السادس 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

كما تنص المادة 17 من قانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين: "يتم دفع أجر مسبق لصالح المتمهين المعوقين بدنيا المنصوص عليهم في المادة 15 أعلاه على الأساس التالي: تتكفل الدولة بدفع الأجر المسبق خلال 12 شهر الأولى.

- تتقاسم الدولة والمؤسسة المستخدمة بالتساوي دفع الأجر المسبق للمتمهن على مدى الفترة التمهينية التي تتراوح بين 12 و 24 شهر.

وإذا تجاوزت فترة التمهين المدة المحددة أعلاه تدفع المؤسسة المستخدمة أجرا مسبقا يكون متدرجا ومرتبطا بالأجر الوطني الأدنى المضمون مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه. نستنتج أن التشريع الجزائري باعتباره أداء الأجر للمتمهن التزام قانوني يقع على عاتق الدولة وصاحب العمل سار على نفس المنوال الذي سارت عليه جل نصوص الاتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدولية الصادرة في هذا الشأن. والسؤال المطروح هو: مادام أن النائب القانوني يمنح الرخصة في عقد التمهين، فهل له الحق

في قبض الأجر المسبق الذي سيتقاضاه القاصر المتمهن خلال فترة التمهين؟

يقوم النائب القانوني بمنح الإذن بالتصرف للقاصر في مرحلة إبرام عقد التمهين فقط غير أن هذه الرخصة لا تمنح له الحق في قبض المقابل المالي الذي يستحقه القاصر المتمهن.

خاتمة:

إن دفع المقابل المالي للقاصر المتمهن يمثل إحدى وسائل تشجيع الإقبال على التمهين، إذ غالبا ما تتجه عائلات القصر إلى تفضيل الدخل الفوري الذي يحصل عليه القاصر مقابل العمل على الأجر الأكبر المؤجل الذي يمكن أن يتقاضاه بعد إتمامه التكوين المهني.

لذلك فإن الالتزام بدفع مقابل مالي معقول يحظى بحماية النائب القانوني والدولة ومنصوص عليه قانونا للمتمهن من يساهم في الدخل العائلي من جهة ويسد الحاجة الفردية للقاصر المتمهن من جهة أخرى.

²¹ المرسوم رقم 90-385 الصادر في 24 نوفمبر 1990.

²² المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزء 33 رقم 2، سنة 1995، ص 362.